

## صفة الصلاة وشروطها وأركانها ومبطلاتها جلسة الاستراحة بعد الركعة الثانية من صلاة الوتر

**السؤال:** على القول بأن جلسة الاستراحة سنة في الصلاة، فهل يجلسها المصلي في الوتر إذا قام من الثانية إلى الثالثة وأراد أن يصلي الثلاث بسلام واحد؟

**الجواب:** جلسة الاستراحة قررنا مرارًا أنها سنة مطلقًا، فقد ثبتت عنه -عليه الصلاة والسلام- في حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- في (صحيح البخاري) [٨٢٣]، وفي بعض طرق حديث المسيء في صلاته في (صحيح البخاري) في كتاب الاستئذان [٦٢٥١]، وثبتت أيضًا في بعض طرق حديث أبي حميد -رضي الله عنه- عند أبي داود [٧٣٠] والترمذي [٣٠٤] وغيرهما، فهي سنة مطلقًا، ولا يقال: إنها سنة في حق من يحتاج إليها؛ لأن الحاجة بالتجربة وبالمشاهدة تدعو إلى تركها لا إلى فعلها، فالمريض وكبير السن والبدن تشق عليه هذه الجلسة؛ لأنها ليست جلسة راحة كما أطلق عليها (جلسة استراحة)، وإنما هي زيادة تكليف، يثني رجله ويجلس عليها ثم يقوم، المريض لا يسهل عليه ذلك، بل قد يشق عليه، ولذا نرى كبار السن وثقال الأبدان ومرضى الروماتيزم وما أشبه ذلك يقومون بمؤخراتهم ولا يثنون أرجلهم لهذه الجلسة، وأما تسميتها (جلسة استراحة) فغير مطابقة للواقع؛ لأنها لا تعطي راحة، بل هي زيادة تكليف.

والذي يوتر بثلاث بسلام واحد -كما جاء في السؤال- يجلس إذا كان في وتر من صلاته بين الأولى والثانية، ومادام أنه لا يوجد رابعة فإنه حينئذ لا يجلس مرة أخرى، ولو تصوّرنا أنه أوتر بخمس فإنه يجلس بعد الأولى (إذا قام إلى الثانية) وبعد الثالثة (إذا قام إلى الرابعة)، وهكذا؛ لأنها تُفعل إذا كان المصلي في وتر من صلاته، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والعشرون بعد المائة ٢٣/٢/٤٣٤ هـ